الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ بن مختار_ إيليزي

معهد الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـــوان:

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالبان:

* ميســـي أحســن

* لقرع حيدرة عبد الشافي

إشراف الأستاذ:

إلياس خير الدين

أعضاء لجنـــــة المناقشـــــة

د. إلياس خير الدين	بروفيسور	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
د. الطاهر عبدو علي	أستاذ محاضر– أ	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
د. بن ساحة يعقوب	أستاذ محاضر– ب	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بشكري الخالص إلى البروفيسور المشرف إلياس خير الدين الذي أفادني

بتوجيهاته ونصائحه جزاه الله ألف خير.

كما أتوجه بجزيل الشكر

الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث

ولو بالكلمة طيبة

إهداء– 01

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك

ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور

العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى والدي العزيز

إلى الراحلة من حياتي والدتي الحبيبة جعل الله قبرك روضة من رياض الجنة واسكنك فسيح جناته

إلى أختي و إخوتي (د–ن– ع– ح) مصدر قوتي، وأصدقائي خاصة (ف–أ) وزملائي كل بإسمه

إلى زوجتي الغالية سندي وعوني ورفيقة دربي، إلى إبنتي جوري زينة حياتي وبهجة قلبي

إلى صديقي العزيز قابسي عومار ، فرج الله كربك وأعانك على الظلم

ميســـي

إهداء – 02

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك

ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور

العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

والدي العزيز صاحب القلب الكبير..

الى روح والدتي الحبيبة الراحلة من حياتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته

إلى عمي العزيز العيساوي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي... إخوتي وأخواتي...

إلى أصدقائي كل بإسمه

حيدرة عبد الشافي

قائمة المختصرات

ط: طبعة

دط: دون طبعة

ص: صفحة

ق: القانون

ت: تاريخ

دت ن: دون تاريخ

مقدمة

مقدمة:.....

تعتبر النزاعات المسلحة أخطر ما يهدد أمن وسلامة الدول سواء كانت هذه النزاعات داخلية (حرب أهلية) أو إقليمية ودولية لما ينجر عنها من دمار وخراب وخسائر كبيرة.

بين أبرز ضحايا هذه النزاعات والحروب هم السكان المدنيين هؤلاء الأبرياء العزل فهم من يدفعون تكلفة هذه النزاعات.

لهذا سعى المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة وشدد على ضرورة تقديم لها يد المساعدة خاصة فيما يتعلق بالعلاج والغذاء والسكن.

فقد سخر المجتمع الدولي مجموعة من الآليات لحماية المدنيين وتكريس حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة تجنبا لوقوع مجازر وإبادات جماعية بحق المدنيين العزل.

إشكالية الدراسة:

لقد شكلت حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة محور اهتمام دول العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عليه من مجازر في حق المدنيين والأبرياء وعليه فقد عمل المجتمع الدولي على وضع اتفاقيات تؤسس لحماية المدنيين من طرف هيئات دولية معترف بها.

وفي ظل تنامي شدة الصراعات والنزاعات والحروب في العالم بصفة عامة ومنطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة بات لزاما حماية المدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الإنساني.

وعليه فالدراسة الحالية جاءت للبحث في مضمون الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف) المكرسة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ودور الهيئات الدولية الراعية لهذه الحماية خاصة لما نشهده حاليا من انتهاكات واضحة لهذه الاتفاقيات وعدم تحمل الهيئات الدولية المسؤولية للمجازر والإبادات بحق الأبرياء.

ولهذا نطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

-مما مدى فعليات الضمانات المقررة لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة؟

ينبثق من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

تساؤلات الدراسة:

-ماذا نقصد بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

-ماهي أبرز الاتفاقيات والقوانين التي كرست حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ؟

-ماهي الهيئات الدولية التي تسهر على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

-كيف تعمل الهيئات الدولية على تطبيق القوانين والقرارات لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختيار موضوع الدراسة في:

أ-الأسباب الشخصية:

- ما يتعرض له المدنيين من إنتهاكات ومجازر في الدول العربية (دولة فلسطين، ليبيا، السودان....الخ).

- إشباع الفضول العلمي.

-الرغبة في التعرف على موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ب-الأسباب الموضوعية:

-جدية الموضوع باعتباره يعالج قضية جوهرية تخص المدنيين.

-الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الموضوع نظرا لان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أصبح جد مهم خاصة في ظل المجازر المرتكبة في قطاع غزة والعديد من الدول العربية كاليمن وسوريا ولبنان.

-محاولة تنوير الرأي العام الوطني والدولي حول مسالة الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

-تدعيم مكتبة الجامعة بدراسة جديدة.

مقدمة:.....

أهمية الدراسة:

لقد شكل موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين نظرا لأهميته على الصعيد الدولي والإنساني. فتوفير الحماية للمدنيين الأبرياء والعزل هو مسؤولية كافة المجتمع الدولي وهيئاته الإدارية.لذلك جاءت الدراسة الحالية لتسليط الضوء على موضوع حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة خاصة ما يعيشه الشعب الفلسطيني الشقيق من إبادة جماعية في ظل صمت هذه الهيئات الدولية ورفضها تقديم يد المساعدة الإنسانية للفلسطينيين.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية لتحقيق الأهداف التالية:

-التعرف عن الهيئات الدولية الكفيلة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

-الوقوف على دور ومهام الهيئات الدولية أثناء النزاعات المسلحة

-التعرف على النصوص المنظمة (اتفاقية جنيف الدولية) لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

-الوقوف عند مسؤولية الهيئات الدولية المكلفة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال ملاءمته لموضوع الدراسة من خلال تحليل مضمون الوثائق والاتفاقيات الدولية المكرسة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

خطة الدراسة:

تم الاعتماد على الخطة التالية:

الفصل الأول: المدنيين و النزاعات المسلحة: ينقسم إلى مبحثين هما:**المبحث الأول :مفهوم المدنيين:** ينقسم إلى مطلبين:**المطلب الأول :تعريف المدنيين وتحديد فئاتهم**:يتضمن ما يلي:الفرع الأول :تعريف المدنيين.الفرع الثاني :تحديد فئات المدنيين.**أما المطلب الثاني :التمييز بين المدنيين و المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة:** يتضمن ما يلي:الفرع الأول : مفهوم مبدأ التمييز.الفرع الثاني :صعوبة تطبيق مبدأ التمييز.

مقدمة:.....

المبحث الثاني : الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:ينقسم إلى ثلاثة مطالب كما يلي:**المطلب الأول : الحماية المقررة السكان المدنيين:**يتضمن ما يلي:الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ودورها في حماية المدنيين.الفرع الثاني: حماية المدنيين في ضوء أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.**أما المطلب الثاني:الحماية المقررة للنساء والأطفال:**يتضمن ما يلي:الفرع الأول:الحماية المقررة للنساء.الفرع الثاني:حماية الأطفال.**أما المطلب الثالث: الحماية المقررة للجرحي والمرضى:**يتضمن مايلي:الفرع الأول: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى.الفرع الثاني: حقوق الجرحى والمرضى في الميدان.

الفصل الثاني:آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: ينقسم إلى مبحثين هما: **المبحث الأول :الآليات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:**ينقسم إلى مطلبين كما يلي:**المطلب الأول:اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**يتضمن ما يلي:الفرع الأول:مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها.الفرع الثاني :مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.**أما المطلب الثاني :الدولة الحامية:**يتضمن ما يلي:الفرع الأول :مفهوم الدولة الحامية وطريقة تعيينها.الفرع الثاني :مهام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني :دور المحكمة الجنائية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:ينقسم إلى مطلبين هما:**المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية:**يتضمن ما يلي:الفرع الأول:التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.الفرع الثاني:تدخلات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.الفرع الثالث:قرارات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.**أما المطلب الثاني : آليات الحماية السياسية للمدنيين:**يتضمن ما يلي:**الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي.الفرع الثاني: لجنة دولية للصليب الأحمر.**

صعوبات الدراسة :

خلال هذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

- بعد المركز الجامعي عن مكان الإقامة والعمل ومشاق التنقل.

- صعوبة التوفيق بين العمل والدراسة وإنشغالات الاسرة.

الفصل الأول: المدنيين و النزاعات المسلحة

الفصل الأول:..... المدنيين والنزاعات المسلحة

المبحث الأول :مفهوم المدنيين:

يترتب على تحديد مفهوم كل من المدنيين والعسكريين عند قيام النزاع المسلح غير الدولي تحديد مسئولية القائمين على سير الأعمال القتالية حال إلحاق ضرر بالمدنيين نتيجة تعرضهم لأخطار ناجمه عن هجمات عسكرية أو في حالة تلف ممتلكاتهم أو عند تعرض المنشآت المدنية المختلفة مثل المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها للهجمات العسكرية التي ينتج عنها في معظم الأحيان ضحايا وقتلى ومعاقين فضلا عن تدمير البنية التحتية كما هو الحال في الحروب الأهلية.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم المدنيين وتحديد فئاتهم و التمييز بين المدنيين و المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول :مفهوم المدنيين وتحديد فئاتهم:

الفرع الأول :تعريف المدنيين:

أولا–لغة:

مَدَنَ بِالْمَكَانِ ، إذا أَقَامَ بِهِ[1]

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة : مَدَنِيّ: [2]

* اسم منسوب إلى مَدينة

* خاصّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين، عكس عسكريّ

ثانيا–اصطلاحا:

هذا المصطلح لم يذكره فقهاء الإسلام بنفس المسمى، وإنما تم التعبير عنه بالمقاتلين وغير المقاتلين ، لقد ميز الفقهاء بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم في الحرب، وبين غير المقاتلين الذين، التزموا الحياد ولم يشاركوا في القتال، النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم، فهؤلاء لا يجوز قتلهم أو التعرض لهم[3] .

[1] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين الطبعة :الأولى، بيروت ، 1987، ص 683

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 3، ص 2089.

[3] أمحمدي بوزينة أمينة، **الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، دار الجامعة الجديدة الشلف، ص57

وهذا مما يسمى حديثًا بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين ورهبان وغيرهم، فالمدنيون هم غير المقاتلين عند الفقهاء بالمفهوم العام لمصطلح المدنيين . وقد عرف كثير من العلماء المعاصرين وغيرهم وبينوا المراد بمعنى المدنيين أو المدني بالمصطلح المعاصر وفق القوانين المعاصرة وسأجمع ما تيسر جمعه مما ذكره العلماء المحدثين حسب الأتي :

" جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة"[1]

" هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح"[2]

"يشمل كل حربي لا يتأتىَّ منه القتال صورة، أو معنى؛ لاعتباراتٍ بدنيةٍ، أو عرفيةٍ، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها" [3]

ثالثا–وفق القانون الدولي:

على الرغم من وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تتضمن تحديدا لمفهوم المدنيين، إنما تضمنت إشارات بضرورة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، كالنص على ضرورة احترام مبدأ التمييز، والتفريق بين العسكريين المشاركين في العمليات القتالية وغيرهم من الأفراد غير العسكريين، والنص على عدم استهداف الأعيان والمنشآت المدنية أثناء سير الأعمال القتالية[4]

من ذلك ما أشارت إليه مواد لائحة لاهاي من ضرورة حظر الأعمال العسكرية ضد المدن والقرى وكافة المنشآت غير المحمية[5]

إلا إنه وبتوقيع اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949 جاءت إشارات واضحة لتحديد المقصود بالمدنيين، بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه" **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق**

---

[1] سعيد سالم جويلى، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003 ، ص310

[2] يوسف حسن يوسف، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة**، الطبعة الأولى 2013 ، ص97

[3] بوبكر مختار، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماستر،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص28

[4] نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص58

[5] المادة 25 ، لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907

الأحكام التالية كحد أدني على :الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرج أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[1]

ويمكن أن نخرج من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة بالملاحظات التالية:

*عنوان اتفاقية جنيف ":اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب"

* الاتفاقية موجهة لحماية المدنيين.

*استثنت الاتقافية من أحكامها الفئات التالية:

+الجرحي ومرضى القوات المسلحة في الميدان

+ المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

+أسرى الحرب.

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (4)من اتفاقية جنيف الرابعة على ذلك بالقول " :لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949 أو اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس1949 واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب الصادرة أيضا في 12 أغسطس1949 "

وعلى ذلك يمكن القول بأن اتفاقية جنيف الرابعة جاءت لتحديد الفئة المعنية بالحماية والمتمثلة في المدنيين فقط واستثنت من ذلك الفئات الأخرى.

أما المادة 15/ ب من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في12/ أغسطس 1949م، على أن" الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (النزاعات المسلحة) ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري(عصابات مسلحة-تنظيمات إرهابية...الخ) أثناء إقامتهم في هذه المناطق"[2]

[1] سعيد سالم جويلى، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003 ، ص33

[2] المادة / 15/ ب من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/ أغسطس1944

هذا وجاءت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي: [1]

أ –المدني :هو شخص لا ينتمي إلى أي طرف أثناء وقوع النزاع المسلح حتى وإذا كانت بلده طرفا فيها.

ب–السكان المدنيين :هم الأشخاص القاطنين في مساكنهم سواء في المدنية أو الريف ولا يشاركون في أي عمل عدائي (نزاع مسلح)

ج –عند وجود أشخاص أو مجموعات مسلحة مندسة داخل المدنين فهذا لا يفقدهم حقهم بأنهم مدنيين.

نلاحظ من خلال ما سبق أن اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول قد حددت تعريف المدنيين من بين غيرهم أثناء قيام النزاعات المسلحة وشرحت مبدأ حمايتهم وتوفير المساعدات لهم.

أما عند إسقاطنا لتعريف المدنيين على الشعب الفلسطيني نجد أن هناك أمر آخر فالشعب الفلسطيني يقصف ويدمر ويشرد ويموت جوعا ومحاصر من كافة الجهات من دولة الكيان دون أي رحمة من المجتمع الدولي الذي ينادي حسب اتفاقية جينيف الرابعة بحماية المدنيين.

رابعا–تحديد مفهوم المدنيين وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر:

في ظل عدم تضمين اتفاقيات جنيف لتعريف واضح ومحدد للمدنيين قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح لتحديد مفهوم المدنيين أوردته ضمن المادة الرابعة من مشروعها المتعلق بالقواعد الخاصة بشأن الحد مما يتكبده المدنيين من أخطار في فترات النزاعات المسلحة لعام1956 [2] حيث عرفت المدنيين من خلال مفهوم سلبي يقوم على اعتبار أنهم الأشخاص من غير أفراد القوات المسلحة، أو التابعين لها، وكذلك أخرجت الأشخاص غير التابعين وغير المنتمين للقوات المسلحة من إطار مفهوم المدنيين إذا ما اشتركوا في أعمال القتال[3]

ويتضح مما سبق بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سعيها لتحديد مفهوم المدنيين قد استندت للمنهج السلبي في سبيل التفرقة بينهم وبين المقاتلين، ولذلك فإن المدنيين يقصد بهم وفقا لذلك الأشخاص الذين ليس لهم صفة عسكرية ولا

[1] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[2] بلبيس عبدالرضا، **الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016 ، ص23

[3] عمار جبابلة، **الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، 2016 ، العدد 24 ، ص73

ينتمون إلى قوات الدولة المسلحة، وكذلك الفئات المعاونة أو المتممة لها وكذلك الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة عسكرية إلا أنهم يعدون من المقاتلين نتيجة لمشاركتهم في أعمال القتال الدائرة

حيث أن هذا التعريف يحرم فئات واسعة وكبيرة من الدخول في وصف المدنيين مثل العمال والمواطنين المدنيين ومن يتواجد بصورة مؤقتة في المواقع العسكرية مثل العلماء والعمال إذ ينطبق عليهم بحسب التعريف الذي أوردته لجنة الصليب الأحمر وصف العسكريين أو المقاتلين مما يحرمهم من الحماية المقررة لفئات المدنيين.

خامسا–تحديد مفهوم المدنيين وفق البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف:

لتفادي قصور اتفاقيات جنيف في وضع تعريف وتحديد لفئات المدنيين المشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني تضمن البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تحديدا لمفهوم المدنيين، من خلال إتباع أسلوب المفهوم السلبي للمصطلح.[1]

حيث بينت أحكامه بأن المدني هو ذلك الشخص الذي لا ينتمي لأي من الفئات الواردة في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول[2] وكذلك المادة 50 من ذات البروتوكول والتي اعتبرت الشخص المدني بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ)من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة[3] والمادة 43 من هذا الملحق(البروتوكول)، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

وعلى ذلك أخذ البروتوكول الأول بمعيار سلبي في تحديد مفهوم المدنيين، وهو ذات النهج الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ حدد الأشخاص المدنيين بالأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة أو التنظيمات أو المليشيات الملحقة بها أو التابعة لها، ويتضح هذا الأمر بصورة لا تقبل الشك في منح صفة المدني لكل فرد لا ينتمي لأي من الفئات التي ذكرتها الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في مادتها الرابعة.[4]

---

[1] ابتسام كامل نجم الدين، **حماية المدنيين أثناء الحروب**، مجلة العدل – المكتب الفني،، العدد الثلاثون – السنة الثانية عشرة، السودان، 2010 ، ص246

[2] المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977 م،

[3] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977 م،

[4] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، واهم قواعده**، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008 ، ص111

واستمر الجدال والنقاش بعد إقرار البروتوكول الأول حول تحديد الفئات من السكان التي تنطوي ضمن وصف المدنيين وتخرج من عداد العسكريين أو المقاتلين الفاعلين في النزاعات غير الدولية، وذلك طيلة الدورات السابقة على إعداد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف1949

وقد عمل واضعوا هذا البروتوكول على تضمينه لمفهوم المدنيين في الفقرة 3 من المادة 51 ، وان كان مفهوم متواضع، إذ عرف المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يباشروا أية أعمال عدائية كما يستفاد ذلك من نص المادة 3 / 51 والتي نصت على أن " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، إذ أنه قد توسع في مفهوم المصطلح وجعله يشمل كل من لا يشارك في أعمال القتال ولا يباشر مهمة عسكريه.[1]

الفرع الثاني :تحديد فئات المدنيين:

أولا: الأطفال:

يحمي القانون الدولي الإنساني الأطفال وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق ما يأتي:

*معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

*الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

*استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.

*عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

*إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).

*عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية

*ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ،ص112

ثانيا : النساء:

تتمتع النساء بحماية المقررة للمدنيين وتمثل أوجه الحماية في[1]:

*حمايتهن من الإهانة الشخصية

*حمايتهم من الاعتداء على الشرف(ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء)

*معالجة القضايا التي يكون محورها النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح

*يمنع إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل.

ثالثا : الرهائن:

يحظر أخذ الرهائن، إذ يعد أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب

رابعا: الحماية المقررة لعمال الإغاثة:

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين والأراضي كافة ما يحتاجونه من مؤن غذائية وامدادات طبية.كما تسمح بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة.

خامسا: المفقودون والموتى:

تقر قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين الذي يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك.[2]

سادسا: الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة:

[1] ابتسام كامل نجم الدين، المرجع السابق ،ص247

[2] ابتسام كامل نجم الدين ، المرجع السابق،ص248

تنص المادة (35) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أن : أي شخص محمي يرغب بمغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.[1]

المطلب الثاني :التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة:

لقد أدت عوامل عديدة إلى غموض مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، والمدنيين والمقاتلين، منها على سبيل المثال هو ازدياد عدد المقاتلين القائم على أساس تبني الدول لنظام التجنيد الإجباري، أو تطور أساليب الحرب وفنونها القائم على أساس غياب القيود على حماية المدنيين في مواجهة قذائف المدفعية الأمر الذي تفاقم مع عصر تكنولوجيا الأسلحة،أو اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية.

إن غموض مبدأ التمييز، دفع المجتمع الدولي إلى تبني معايير تصح كحد أدنى تمييزا قائما يهدف إلى أنسنة الحروب.

عموما يتجسد الأثر البالغ في إقرار مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين وتنفيذه في حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية.

الفرع الأول :مفهوم مبدأ التمييز:

يقوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين على نطاقين: احدهما- إن صحت تسميته – النطاق الشخصي، وهو الذي يقوم على أساس التمييز بين المدنيين والمقاتلين على مستوى الأشخاص، والآخر النطاق المكاني، وهو الذي يقوم على ضرورة التمييز بين الأهداف والأعيان على مستوى المنشآت والمباني، مدنية كانت أم عسكرية[2].

الفرع الثاني :صعوبة تطبيق مبدأ التمييز:

حاول الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني إيجاد تعريفا دقيقا للمدنيين وإدراج ذلك في اتفاقية أو في برتوكول لكن لم يتمكنوا من ذلك لهذا وجدوا حلا آخر يفيدهم في معرفة المدني ألا وهو تمييزه عن العسكري كانت البداية الشهيرة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين في نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو عام 1762 حيث وضع أساسا قانونيا وفقهيا للتمييز بينهما، يتمثل في أن الحرب هي علاقة بين الدول وليست عداء بين المواطنين المدنيين إلا إذا أصبحوا جنودا، وهذا

[1] المادة (35) من الاتفاقية الرابعة لعام1949

[2] مناد أحمد، **النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، المعيار**،مجلة دورية تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت،العدد12 ، 2015، ص128

ما تبنته محكمة الغنائم الفرنسية عند افتتاحها ،رغم أن هناك اتجاه آخر خالف هذه النظرية على اعتبار أن العداء بين الدول يمتد إلى حتما إلى مواطنيهم المدنيين.[1]

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جاء فيها ما يميز بين المدنيين والعسكريين ولو بصورة غامضة، لكنها كانت الاتفاقية السباقة للاهتمام بهذا التمييز، لأن الاتفاقيات التي سبقوها كانت تتناول في أغلب نصوصها مسألة العسكريين، وبإقرار اتفاقية مستقلة تعالج موضوع غير مقاتلين،ويمكن القول أن هناك فرق لكن كما سبق ذكره في تعريف المدنيين هو مبهم ولا يوضح الاختلاف بدقة.[2]

أما ما جاء في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ، حيث أكد البرتوكول الأول على وجوب توجيه العمليات العدائية ضد المقاتلين فقط وهنا يظهر أن هناك فئة تختلف عن المقاتلين وهي فئة المدنيين.

إن الجهود التي بذلت كمحاولة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس من باب تقسيم فئات ضحايا النزاعات المسلحة لمجرد تصنيفهم فقط، بل الهدف الحقيقي هو أبعد من ذلك حيث بمعرفة من هم المقاتلين ومن هم المدنيين، يمكن ضمان حماية أكثر لفئة السكان المدنيين من خلال التزام المقاتلين بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والوضعي، وهذا ما جاءت به المادة 44من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977 بأن يلتزم المقاتلون بتوفير الحماية .للمدنيين[3]

وما جاء أيضا في المادة 44 من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977 بأن يلتزم أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، ومن هنا نجد الأساس القانوني لحظر استخدام الألغام الأرضية لأنها في الأساس موجهة للمقاتلين وبدرجة كبير للمدنيين لأنها نوع من الأسلحة الذي لا يميز بين العسكري والمدني.[4]

وتجدر الإشارة أن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل التطور التكنولوجي وتنوع وسائل القتال أصبح من الصعب التمييز بينهما، خاصة مع ظهور أسلحة جديدة، بالإضافة إلى تزايد عدد المنضمين إلى الجيوش النظامية رغم أنهم ليسوا عسكريين وليسوا مقاتلين بصفة دائمة.[5]

---

[1] رضا جباري: **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 57 ، العدد 05 ،جامعة الجزائر1 ،2020، ص 426

[2] اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

[3] أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص51

[4] المادة 44 من البرتوكول الإضافي الأول عام1977

[5] رضا جباري، المرجع السابق، ص 427

المبحث الثاني : الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

تقوم فكرة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على أساس ضرورة التفريق بين المدنيين والعسكريين وعدم استهدافهم أثناء إدارة العمليات القتالية، وتكريس مبدأ التمييز بينهم، ومن هنا يبرز النظام القانوني للحماية الذي كفلته قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقياته المتعددة وعلى رأسها اتفاقيات جنيف لعام1949 .وعلى ذلك سوف نتعرض لنظام حماية المدنيين المقررة للسكان المدنين وأيضا للنساء والأطفال.

المطلب الأول :الحماية المقررة السكان المدنيين:

لقد وفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات التي نصت على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومرافقتهم.

الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ودورها في حماية المدنيين:

أولا–مضمون المادة الثالثة:

لا شك بان بيان القواعد المقررة لحماية المدنيين في إطار المادة الثالثة يقتضي منا التعرض لمضمون تلك المادة وعناصرها والقيمة القانونية لها وأوجه القصور التي شابتها، وذلك على النحو التالي:

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف البذرة الأولى التي أسست لفكرة حماية المدنيين خلال النزاعات غير الدولية والتأكيد على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، وعدم التمييز بينهم على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الثروة، كما حظرت الاعتداء عليهم، وتهديد حياتهم، وسوء معاملتهم.

حيث كفلت الحماية للمدنيين، وذلك من خلال ما يلي:[1]

*بيان الأفعال التي يحظر على أفراد القوات العسكرية القيام بها . والتي يمكن حصرها فيما يلي:

[1] جان باكتييه،" **القانون الدولي الإنساني ،تطوره و مبادئه**" ،معهد هنري دونان، جنيف، 1984 ، ص 28

+ حظر القيام بأية أعمال عدائية تضر بالسلامة الجسدية أو تهدد حياة المدنيين.

+ لإلتزام بعدم إتيان أفعال تتعارض مع الكرامة الإنسانية أو أية أعمال عنف أو تعذيب ضد السكان المدنيين[1]

+ حظر أخذ الرهائن.

+ المحاكمة العادلة[2]

* رعاية ضحايا النزاع والعناية بهم[3]

*تعزيز التواصل مع هيئات الإغاثة الإنسانية

*العمل على دعوة أطراف النزاع من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقيات .

ثانيا– القيمة القانونية للمادة الثالثة المشتركة:

تعتبر المادة الثالثة البذرة الأولى للتنظيم القانوني لحماية المدنيين خلال النزاعات غير الدولية، وأولى خطوات وضع تنظيم قانوني دولي للنزاعات غير الدولية، إذ تعتبر بمثابة اتفاقية مختصرة داخل اتفاقيات جنيف، فهي تضم قواعد أساسية بصورة مكثفة، كما ساهمت تلك المادة في اتساع نطاق القانون الدولي الإنساني بحيث بات يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية متغلبا على الصعوبات التي تثيرها فكرة السيادة الوطنية للدول[4]

كما وتظهر القيمة القانونية لتلك المادة في الطابع المطلق للحقوق والالتزامات التي نصت عليها من أجل حماية المدنيين، إن كانت قد وضعت حد أدنى من المعاملة الإنسانية التي يجب أن يعامل بها المدني ون من قبل الأطراف المتنازعة إلا أنها ذات طابع ملزم[5]

[1] محمد حنفي محمود ،**جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية ،سنة 2006 ،ص213

[2] دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية،2014

[3] عبد القادر البقيرات ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011 ، ص80

[4] عامر الزمالي،" **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى،1993 ص12

[5] محمد حنفي محمود ،المرجع السابق، ص214

لذا يتمتع بالحماية القانونية كافة الأفراد الذين لا يساهمون في العمليات العسكرية الدائرة سواء من العسكريين الذين اعتزلوا القتال أو توقفوا عنه بسبب العجز أو المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، ومن باب أولى يتمتع بالحماية المدنيين الذين ليس لهم أي دور في القتال الدائر بين الأطراف المتحاربة.[1]

ويلتزم بهذه المادة ليس فقط الأطراف المتحاربة داخل حدودها الإقليمية وإنما كافة الدول حتى تلك الدول التي لم توقع على اتفاقيات جنيف

الفرع الثاني: حماية المدنيين في ضوء أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف:

في ضوء القصور الذي شاب المادة الثالثة المشتركة، ونظرا للانتقادات التي وجهت لها جاء البروتوكول الثاني لتكملة ما شاب المادة الثالثة المشتركة من أوجه قصور ولضمان توفير حماية وأسع نطاقا للمدنيين، وعلى ذلك سوف نتعرض لقواعد حماية المدنيين في البروتوكول الثاني، ثم نتناول جوانب النقص التي شابت نصوصه، وذلك على النحو التالي:

تستند فكرة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على قاعدتين هامتين، تتمثل الأولى في العمل على توفير الحماية للمدنيين وعدم استهدافهم طالما لم يشاركوا في الأعمال القتالية بصورة فاعلة، والثانية تتمثل في فكرة قصر توجيه العمليات العسكرية على العسكريين، وإضعاف القوة العسكرية للطرف الآخر[2].

وبتدقيق النظر بأحكام البروتوكول ومطالعة نصوصه نجد أنه قد تضمن فئتين من الحماية يمكن بيانهما على النحو التالي:

تقوم فكرة الحماية العامة على أساس فرض قيود على أطراف النزاع أثناء إدارة العمليات القتالية، وذلك من خلال إجبارهم على حصر نطاق الهجمات العسكرية وتوجيهها للعسكريين فقط، وحظر القيام بأية أعمال عسكرية ضد المدنيين ما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، إضافة لتوفير بعض القواعد والتدابير بهدف تقليل الخسائر الناتجة عن النزاع .كما أشارت لذلك الفقرة الأولى من المادة 13 من البوتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، حيث تتضمن تلك الحماية وفقا للمادة السابقة ما يلي:[3]

أ – الامتناع عن توجيه أية أعمال عسكرية ضد المدنيين والأهداف المدنية

---

[1] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص13

[2] عباس هاشم السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د .ط، 2002 ،ص114

[3] الفقرة الأولى من المادة 13 من البوتوكول الإضافي الثاني لعام1977

ب –حظر بث الذعر بين المدنيين وإثارة خوفهم.

ج – الامتناع عن تجويع المدنيين واعتباره كأحد الوسائل والأساليب القتالية التي يمكن إتباعها خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

د –حظر ترحيل المدنيين قسريا من أجل تغيير البنية السكانية أو من أجل فرض واقع سياسي جديد سواء كان ترحيلا داخل أقاليم الدول ومدنها، أو ترحيلا خارجيا بهدف حمل السكان على مغادرة دولتهم إلى دولة أو دول أخرى، سواء كان فرديا أم جماعيا.

المطلب الثاني:الحماية المقررة للنساء والأطفال:

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء في أوقات النزاع الحماية العامة، لكونهن من المدنيين وحماية خاصة، حيث يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة بأن النساء على وجه الخصوص ربّما يكنّ عرضة لأنواع محدّدة من العنف. تركز هذه الحاجة لحماية خاصة على حاجات النساء كونهنّ أمهات، وعلى ضرورة حمايتهنّ من العنف الجنسي بشكل خاص[1].

وفي الأوقات الأخرى، بما في ذلك خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، تكون حقوق النساء محمية بموجب القانون الدولي من خلال العديد من المعاهدات ابتداءً من اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تسعى لضمان حقوق متساوية للنساء وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز بما في ذلك المبنية على أساس جنسي، وبوضع الآليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها. أما الاتّفاقيّة التي هدفت على وجه الخصوص إلى الدفاع عن حقوق النساء فهي اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في عام 1979 والتي وقّعت عليها 189 دولة حتى حزيران/ يونية 2015.[2]

الفرع الأول:الحماية المقررة للنساء:

أولا–الحماية العامة للنساء:

يحقّ للنساء في أوقات النزاع التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين – بما يعني احترام شخصياتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية وقناعاتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحقّ بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات

[1] أبو الخير أحمد عطية ، "**حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 66

[2] عمر سعد الله ،" **القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء**"،الطبعة الأولى،مجدلاوي، عمان،2002 ص 133

والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها. إضافة إلى هذه الحقوق يقرّ القانون الإنساني بأنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضدّ أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضدّ الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي هتك لحرمتهن"[1]

" يعدّ الاغتصاب والإكراه على البغاء، وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء محظورًا بموجب القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات الدولية والداخلية. (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 27، البروتوكول 1 مادة 76-1، البروتوكول 2 المادة 4-2 هـ). ومع ذلك أصبح ينظر إلى الاغتصاب في السنوات القليلة الماضية فقط على أنه انتهاك خطير للقانون الإنساني – وخاصة بعد عمليات الاغتصاب الكبيرة التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة ورواندا بين عامي 1991 و1995.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمتين الجنائيتين الخاصتين اللتين تمّ إنشاؤهما لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في هذين النزاعين قد صنفتا الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على أنها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. وفي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، تمّ اعتبار الاغتصاب بشكل صريح على أنه يمثل انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي اتسع نطاقها لتشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية"[2].

وبموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995، تمّ تعزيز التزام الحكومات بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات في حالات النزاع، وصنفت تلك الأعمال على أنها من جرائم الحرب.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي صدر في 17 تموز/ يولية 1998 تمّ إدراج الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري (كما هو معرّف في المادة 7-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والتعقيم القسري، وكذلك أي شكل من أشكال العنف الجنسي وذلك ضمن تعريفه لكلّ من الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي يكون لها الاختصاص للنظر فيها، وذلك خلال النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة[3]

*المحكمة الجنائية الدولية؛ المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ اغتصاب؛ جرائم حرب/ جرائم ضدّ الإنسانية

[1] اتفاقيّة جنيف 4 مادة 27؛ البروتوكول 1 المادة 76-1

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2002 ،ص103

[3] المواد 7-1 ز، 8-2 ب 22؛ 8-2 هـ 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واكتسبت الحقوق الممنوحة للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضع القانون العرفي. وتُذكِّر القاعدة 134 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي بأنه "تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة ."أشخاص محميون[1].

وفي جميع الأوقات، سواء في حالة النزاعات أو غيرها، يجب توفير الحماية للنساء – وجميع الأشخاص المحميين– من الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب (...)، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[2]

***ضمانات أساسية؛ تعذيب:**

وكما ورد أعلاه، فإن النساء أيضًا محميات ضدّ التمييز الضار بموجب الموادّ التي تضمّها معظم الاتّفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تمّ تبنّيه في 17 تموز/ يولية عام 1998 ينصّ على أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون (...) متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس (مادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وعلاوة على ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرِّف الاضطهاد على أساس الجنس (من بين أسس أخرى) على أنه جريمة ضدّ الإنسانية.[3] (المادة 7-1 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

ثانيا–الحماية الخاصة للنساء:

*** المرأة في حالة الحمل والأمومة:**

تندرج النساء الحوامل تحت بند "الأشخاص الجرحى" وعليه فهنّ يستفدن من نفس "الحماية الخاصة والاحترام" اللذين يحق للجرحى والمرضى الحصول عليهما بموجب القانون الإنساني[4]

[1] ميلود عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة(في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني)**، دار هومة، الجزائر،2002 ص107

[2] المادة المشتركة 3-1 من اتفاقيات جنيف

[3] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص77

[4] اتفاقيّة جنيف 4 المادة 16؛ البروتوكول 1 المادة 8

يجب على أطراف النزاع السعي لنقل الحوامل إلى المستشفيات أو إلى مناطق آمنة خارج المناطق المحاصرة والمطوقة[1] وسواء تمّ إجلاؤهن أم لا، يجب توفير المساعدات الضرورية لهن، وعلى الدول أن تسمح بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس[2]

في حال وجود النساء الحوامل والأمهات لأطفال تحت سنّ السابعة، وكذلك الأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة في المناطق التابعة لأحد أطراف النزاع، ولم يكن هؤلاء ينتمون إلى جنسية ذلك الطرف، يجب أن يستفيدوا من الخدمات المميزة التي يتمّ تقديمها إلى رعايا الدولة المعنية[3]

لا يجوز لدولة الاحتلال التوقف عن تطبيق أي تدابير تفضيلية لصالح النساء والأطفال، والتي تمّ تبنيها قبل الاحتلال[4]

*** إجلاء؛ أراض محتلة.(المعتقلون المدنيون وأسرى الحرب):**

يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أية حال أن يلقين معاملة لا تقلّ ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال[5]

-لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلّق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بِالدولة الحاجزة[6]

-يجب أن يكون احتجاز أو اعتقال النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال (باستثناء السجناء المدنيين المعتقلين الذين يقيمون مع أسرهم) وأن يكون ذلك تحت إشراف مباشر من قبل نساء[7]

---

[1] اتفاقيّة جنيف 4 الموادّ 14، 16، 17، 21 و22

[2] اتفاقيّة جنيف 4 المادة 23.

[3] اتفاقيّة جنيف 4 المادة 38-5.

[4] اتفاقيّة جنيف الرابعة المادة 50

5 اتفاقيّة جنيف الثالثة المواد 14، 16، 49، 88؛ واتفاقيات جنيف 1-3 المادة 12

6 اتفاقيّة جنيف الثالثة المادة 88

7 اتفاقيّة جنيف الثانية الموادّ 25،79 و108؛ واتفاقيّة جنيف 4 الموادّ 85،76 و124

-تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية[1]. ويجب كذلك أن يتلقوا معاملة ورعاية لا تقلّ عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان[2]. وينصّ البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أنه "تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلّق بالنزاع المسلح"[3]

-لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلّا بواسطة امرأة[4]

-يجب أن يراعى في العقوبة التأديبية بالنسبة للمعتقل كلٌّ من: العمر، والجنس، والحالة الصحية[5]

-يجب على أطراف النزاع العمل على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السنّ[6]

*** احتجاز؛ اعتقال؛ أسرى الحرب (الضمانات القضائية وعقوبة الإعدام):**

في حالة النزاع المسلح، تستفيد النساء من نفس الضمانات القضائية الممنوحة لباقي الأشخاص المحميين. وعلاوة على ذلك، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن[7]

***النزاعات المسلحة غير الدولية:**

خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمّ تطبيق موادّ محدّدة بخصوص النساء، والمدرجة في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 وهي كما يلي:

---

1 اتفاقيّة جنيف الرابعة المادة 89

2 اتفاقيّة جنيف الرابعة مادة 91

3 البروتوكول الاول مادة 76-2

4 اتفاقيّة جنيف الرابعة مادة 97

5 اتفاقيّة جنيف الرابعة المادة 119

6 اتفاقيّة جنيف 4 مادة 132

7 البروتوكول 1 مادة 76-3؛ والبروتوكول 2 مادة 6-4

-الحماية التي توفرها جميع الضمانات الأساسية، والتي تشمل "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[1]

-تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ما لم يكن محتجزات مع أسرهن[2]

-لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[3].

***اللاجئون:**

إن زيادة الاهتمام بجرائم معينة مثل الاغتصاب والتي غالبًا ما تكون النساء على وجه الخصوص ضحاياها، قد قاد إلى اتّخاذ إجراءات محدّدة في حالة المرأة اللاجئة. وقد نشرت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدة استنتاجات تتناول فيها مدى الحاجة لتوفير حماية للمرأة اللاجئة على الصعيد القانوني (فيما يتعلّق بالعنف الجنسي الذي يعد من بين الأسباب الأساسية للاضطهاد، والذي سوف يسهم في تمكين النساء اللواتي يتعرّضن للاضطهاد من الحصول على وضع لاجئ) وعلى الصعيد العملي عندما يصلن إلى الجهة المقصودة. وبذلك يتمّ الإقرار بحقيقة أن "اللاجئين وطالبي اللجوء بمن فيهم الأطفال في كثير من المناسبات يتعرّضون للاغتصاب أو لأشكال أخرى من العنف الجنسي أثناء رحلتهم أو بعد وصولهم"[4]

في حالة الإعادة إلى الوطن يجب على ممثلي المفوضية أن يحرصوا على عدم التحدث مع ممثلي اللاجئين فقط عندما يقرّرون في ما إذا كانت مجموعة منهم تريد العودة إلى الوطن، بل يجب عليهم استشارة اللاجئين أنفسهم، وعلى وجه الخصوص، مجموعة النساء اللاجئات ليتمّ التأكد من أن القادة يمثلون بصدق إرادة ومصالح اللاجئين ككل.

الفرع الثاني:حماية الأطفال:

[1] المادة 3-1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول 2 المادة 4 والاغتصاب والإكراه على البغاء وكل ما من شأنه خدش الحياء". البروتوكول 2 مادة 4-2

[2] البروتوكول 2 مادة 5-2 أ

[3] البروتوكول 2 مادة 6-4

[4] قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برقم 73 [44]، لسنة 1993

على غرار حال النساء، لا شك بأن الأطفال يعتبرون من الفئات الأكثر ضعفا من المدنيين، ومن الأشد تضررا من ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا وفي سبيل توفير الحماية لهذه الطائفة من المدنيين، أفرد البروتوكول الإضافي الثاني طائفة من نماذج الحماية الخاصة بالأطفال يمكن إيجازها على النحو التالي:[1]

1- الحق في التربية والتعليم:

في سبيل تحقيق حماية حق للأطفال تضمن البروتوكول الثاني النص على ضرورة حصول الأطفال على التعلم وتوفير سبل التربية الملائمة لهم، وعلى ذلك نصت المادة /4 (أ) 3/ في ذلك بالقول " يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمرهم في حالة عدم وجود أبائهم[2]."

ولا شك بأن تعليم الأطفال المعارف العلمية اللازمة لهم وتعزيز القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تتفق مع أصولهم الثقافية والدينية والاجتماعية له أهمية خاصة حال النزاعات الدولية غير المسلحة، وذلك كون تلك النزاعات في مجملها ترجع لأسباب طائفية، أثنية أو عرقية، تسعى للقضاء على فئة أو فرض ثقافة فئة على أخرى[3]

لذا وفي سبيل مواجهة ذلك، أفرد البروتوكول في المادة السابقة النص على وجوب حماية الأصل التربوي والديني والأخلاقي للأطفال الذي أبعدوا عن أهاليهم نتيجة لتلك النزاعات من خلال الحفاظ على المعارف والمعتقدات وترسيخ ثقافتهم المستمدة من المجتمعات التي ينتمون لها.

وعلى الرغم من الأهمية النظرية لهذا النص إلا أن تطبيقه واحترامه خلال النزاعات بعيد المنال ويصعب وضعه موضع التطبيق، إذ إن المدارس والمراكز الثقافية والتعليمية تكون من أكثر القطاعات تضررا من النزاعات المسلحة، وفي أحسن حالاتها تستخدم مراكز إيواء للمتضررين من تلك النزاعات، أضف لذلك أن الدول التي تقع تحت سطوة النزاعات الداخلية تعاني الجوع والفقر والعجز عن تقديم أي دعم أو غوث تربوي للأطفال[4]

---

[1] عماد محمد ربيع و سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار الثقافة عمان ، 2007 ، ص 61

[2] المادة /4 (أ) 3/ من البروتوكول الثاني النص على ضرورة حصول الأطفال على التعلم وتوفير سبل التربية الملائمة لهم

[3]: عماد محمد ربيع ، سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 62

[4] إسماعيل عبد الرحمن، **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي**، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل، 2003، ص 31.

ولا شك بأن لذلك انعكاسا على تمتع الأطفال بحقهم في التعليم، الأمر الذي دعا المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للإعلان والدعوة لضرورة توفير التعليم لجميع الأطفال والحفاظ على مستواهم الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وأكد على ضرورة عدم استخدام جنود بعدد يفوق عدد المعلمين.[1]

2- جمع شمل الأطفال مع أفراد أسرهم:

في سبيل تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال تضمن البروتوكول الإضافي الثاني النص على ضرورة أن يعيش الأطفال حياة آمنه مستقرة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود أسرة يتمتعون برعايتها ويحظون بعنايتها

وعلى الرغم من الأهمية على وجود مثل هذا النص الوارد في البروتوكول، إلا أنه جاء عاما ولم يتضمن آليات تضمن وضعه موضع التطبيق، وإن كان بالإمكان الاستناد لاتفاقية جنيف الرابعة لنستمد منها بعض الآليات التي يمكن العمل بها لتحقيق جمع شمل الأطفال مع أفراد أسرهم التي تشتت والتي يمكن بيانها على النحو التالي:[2]

أ- توفير سبل التواصل مع أفراد العائلة: تضمنت ذلك المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على ضرورة السماح بتبادل الأخبار العائلية بالسرعة الممكنة دون إبطاء، سواء كان ذلك تزويدهم بالأخبار من خلال البريد العادي أم من خلال وسيط محايد يتولى تزويدهم بها. ولتحقيق التواصل الفعال بين الطفل وعائلته، على الأطراف المتنازعة إتاحة الفرصة للأطفال التواصل مع عائلاتهم، وأن ترسل الأخبار العائلية البحتة إلى أفراد العائلة أينما كانوا أو أن يتسلموا أخبارهم

ب- إنشاء مكاتب الاستعلام:

في سبيل تحقيق التواصل الفعال وتسهيل سبل جمع الأطفال بأفراد أسرهم تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة النص على إنشاء مراكز تبادل المعلومات الرئيسية لكافة الأشخاص المحميين يكون مقرها دولة محايدة تتولى البحث عن المعلومة واستقبالها من المكاتب الرسمية المختصة بذلك.[3]

ولتحقيق حماية العائلات وجمع شملها بأطفالها تتولى اللجنة الدولية للصليب عملية جمع المعلومات وتبادلها وتوجيه النداء لأهالي الأطفال المفقودين وتزويدهم بكافة المعلومات عن أبنائهم كما تضمنت ذلك المادة 140 من الاتفاقية الرابعة.

---

[1] كمال حماد، **النزاع المسلح و القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1 ،1997، ص181.

[2] كمال حماد، المرجع السابق ،ص182.

[3] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية ،سنة 2005 ، ص130 .

ج–إنشاء وكالات مركزية للاستعلام: في سبيل تحقيق حماية فاعلة للأطفال تضمنت المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة النص على إنشاء وكالات مركزية يكون مقرها بلد محايدة بهدف جمع المعلومات عن المدنيين ومن ضمنهم الأطفال وإرسالها إلى البلاد التي يقيم فيها هؤلاء الأشخاص بعد التأكد وضمان عدم استغلال تلك المعلومات لإلحاق الضرر بهم أو بعائلاتهم[1]

ولتحقيق دور فاعل لتلك الوكالات تقوم لجان الصليب الأحمر بالتحري عن الأطفال في أماكن انتمائهم مستعينة بكافة الوسائل المتاحة من إذاعة وملصقات إعلانية للتواصل مع ذوي الأطفال أو أقاربهم الذين يمكنهم العناية بهم.[2]

3– الامتناع عن تجنيد من لم يبلغ سن الخامسة عشر من العمر:

في سبيل تكريس الحماية للأطفال تضمنت المادة /4/3 (ج)من البروتوكول الثاني النص على حظر تجنيد من لم يبلغ سن الخامسة عشر من الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية[3]

فلا شك بأن الأطفال يعتبرون من الفئات الضعيفة، وقد يكونون فريسة سهلة لإجبارهم على المشاركة في العمليات القتالية سواء كان ذلك بالترغيب أم الترهيب فغالبا ما يتم تجنيد الأطفال من خلال إغراء الأهل بتوفير الحماية لهم وإغدافهم بالأموال والهدايا لتجنيد أطفالهم، أو من خلال خطف الأطفال من أهاليهم لإجبارهم على المشاركة في أعمال القتال، كما أن الظروف التي يعاني منها الأطفال نتيجة للتهجير واللجوء تدفعهم للانخراط في أعمال القتال.[4]

وفي سبيل منع ذلك تضمن البروتوكول الثاني في المادة/ 3 / 4 ج النص على حظر مطلق لتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، أما بالنسبة لمن تجاوز منهم هذا السن وحتى سن الثامنة عشر فقد ترك الأمر لتشريعات الدول لتقرر ما إذا كان يمكن تجنيدهم من عدمه[5]

لاوشك بأن حظر المشاركة في الأعمال العدائية هو حظر مطلق يشمل تجنيد الأطفال جبرا كما يشمل تطوعهم الاختياري سواء كانت مشاركتهم في أعمال القتال مشاركة مباشرة أم غير مباشرة، على خلاف ما تضمنه البند الثاني من المادة 77 من البروتوكول الأول والذي نص فقط على المشاركة المباشرة للأطفال.[6]

---

[1] المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة

[2]: سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق ،ص 131

[3] المادة /4/3 (ج)من البروتوكول الثاني

[4] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص280

[5] المادة/ 3 / 4 ج من البروتوكول الثاني

[6] كمال حماد ،المرجع السابق ،ص183

4- توفير مناطق خاصة لإيواء الأطفال:

في سبيل مواجهة ما قد يتعرض له الأطفال من مخاطر بسبب ظروف النزاع والمخاطر الناجمة عن أعمال القتال فرضت المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على كافة الأطراف المتنازعة اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لإجلائهم عن مناطق القتال وتوفير سبل السلام لهم، والتأكيد على ضرورة مراعاة الالتزام بما يلي:[1]

*يجب أن تكون عملية الإجلاء داخل بلادهم وبشكل مؤقت.

* أن تتم عملية الإجلاء إلى مناطق آمنه وبعيده عن مخاطر النزاع.

*ضرورة موافقة أولياء أمور الأطفال أو الأشخاص المسؤولين عنهم متى كان ذلك ممكنا.

*ضرورة توافر أسباب توجب عمليات الإجلاء كالخوف على الأطفال من آثار العمليات القتالية أو حمايتهم من الأوبئة والأمراض التي تهدد حياتهم.

* توفير أشخاص مؤهلين لمرافقة الأطفال إلى مناطق الإيواء وتوفير كافة السبل لحمايتهم وراحتهم.

5- حظر إيقاع عقوبة الإعدام على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة:

في سبيل توفير مزيد من الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تضمنت أحكام البروتوكول الثاني النص على حظر فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشر كما أوردت ذلك المادة 6 في البند الرابع منها.[2]

ولا شك بأن ذلك يعتبر أمرا متقدما عما تضمنته أحكام البروتوكول الأول، الذي قيد الحظر على ما يرتكب من جرائم تتعلق بالنزاع المسلح، كما أوضحت ذلك المادة 77 منه عندما نصت صراحة على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة."[3]

[1] المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني

[2] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق ،ص281

[3] المادة77 من البروتوكول الإضافي الأول

في حين أن ما أورده البروتوكول الإضافي الثاني قد جعل الحظر موسعا فلا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كان الفعل المرتكب كان بمناسبة النزاع المسلح أم كان لسبب غير مرتبط بالنزاع[1].

وهو ما كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25 / 44 الصادر في نوفمبر 1989 بإصدار اتفاقية حقوق الطفل واعتمادها، حيث أكدت في تلك الاتفاقية على ضرورة التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث فرضت على الدول الأطراف ضرورة احترام حقوق الأطفال والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة والتي من ضمنها حظر تجنيدهم، ومشاركتهم في أعمال القتال، والتأكيد على ضرورة بذل كافة الوسائل لإغاثة الأطفال وحمايتهم بل ورعايتهم خلال تلك النزاعات.[2]

المطلب الثالث: الحماية المقررة للجرحى والمرضى:

[1] البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] القرار قم 25 / 44 بالجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في نوفمبر1989 المتعلق بإصدار اتفاقية حقوق الطفل واعتمادها، انضمت الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/12/23، العدد 91.

يتمتع الجرحى و المرضى في النزاعات المسلحة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني ، حيث يجب احترامهم و علاجهم دون تمييز كما يجب على أطراف النزاع حمايتهم من العنف و سوء المعاملة وتوفير الرعاية الطبية اللازمة .

الفرع الأول: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى:

-تنص المادة (3) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:[1]

+الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أف ا رد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية.

+ يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم

-كما تنص المادة 7 من نفس الاتفاقية على أنه :لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية"[2]

-كما تنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م على أنه (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري .ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خُلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.....وعلي طرف النزاع الذي يضطر إلي ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم)[3]

[1] المادة (3) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م

[2] المادة (7) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م

[3] المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م

-كما تنص المادة (16) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949م ، على أن :يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين[1]

-كما تنص المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في/ 12 أغسطس 1949 م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، على أنه:[2]

"يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء علي مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار ورعايتهم".

الفرع الثاني: حقوق الجرحى والمرضى في الميدان:

لقد جاء تعريف الجرحى والمرضى واضحا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الثالثة بقولهاَ" أن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب وعجز كان بدنيا أو عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويشمل هذان التعبيران (الجرحى، المرضى) أيضا حالة الوضع والأطفال حدثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولاتي الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[3]

يشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى و المرضى في ميدان القتال في ما يلي:

*إن توفير الحماية لهم واجبة ليس من أطرف النزاع فقط ولكن هي واجبة على الدول المحايدة التي يمكن أن يلجأ إلى إقليمها هؤلاء الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية أو يتم احتجازهم على أراضي هذه الدول طبقا للمادة الأولى ، كما يجب معاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم

[1] المادة 16 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس1949

[2] المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في/ 12 أغسطس 1949 م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

[3] السعدية بن هاشم الحروبي، محمد فتوحي، **القانون الدولي الإنساني أصوله أحكامه وتطبيقاته**، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، 2007، ص58

*إن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى أي فارق من الفوارق مهما كانت،مثل الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى[1]

*تسري الحماية على الجرحى و المرضى من فئات متعددة ، أفراد القوات المسلحة،أفراد الميلشيات، وغيرها من الفئات التي تحمل السلاح وتشارك مشاركة فعلية في النزاع المسلح[2]

*يتم اعتبار فئة الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، تسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب طبقا للمادة 14 من الاتفاقية الأولى[3]

*أوجب القانون الدولي على الأطراف المتنازعة ضرورة البحث وجمع وحماية الجرحى والمرضى،وتقديم الإسعافات الضرورية لهم، وخاصة بعد انتهاء العمليات القتالية[4]

نستخلص مم تم ذكره في هذه النقاط أن الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أن الجندي الجريح أو المريض والذي أصبح عاجزا عن القتال للسبب الذي استدعى إحاطته بتلقي الاحترام والحماية، كما يجب أن يتلقى الرعاية اللازمة دون قيد أو شرط، وفي هذا الصدد قرر مؤتمر سنة 1949 أن يسجل عدد من محاولات الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى، والتي اعتبرت محظورة قطعيا ويشمل هذا الاعتداء بالأخص بعض الأعمال مثل الإبادة والتشويه والتعذيب وإجراء التجارب الحيوية، وترك الجرحى بدون رعاية مما يعرض حياتهم وحياة الآخرين لخطر العدوة[5]

[1] المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لسنة1949

[2] جودت سرحان ،**التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الكتاب الحديث ،سنة الطبع 2009 ،ص33

[3] المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949

[4] المادة 15 اتفاقية جنيف الأولى لعام1949

[5] عمر سعد الله ، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر** ،المجلد الثاني ، دار هومة الجزائر،سنة 2014 ، ص18

الفصل الثاني: آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول :الآليات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

تتضمن آليات القانون الدولي الانساني التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، آليات وقائية وأخرى رقابية تهدف إلى منع وقوع انتهاكات في حق المدنيين .

المطلب الأول:اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

وهي منظمة دولية محايدة لا تتبع لآي دولة أي كيان آخر تتمتع بالاستقلالية و تضطلع بمهمة توفير الحماية ، والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، والعنف الداخلي من مدنيين وعسكريين على حد سواء .

الفرع الأول:مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة إنسانية دولية غير حكومية تأسست سنة 1863 من طرف عدة شخصيات سويسرية هي[1]:

- غيلوم هنري دوفور Guillaumme- Henri Dufour
- ثيودور مونوار Théodore Maunoir
- لويس آبيا Louis Appia
- غوستاف مونييه Gustave Moynier
- هنري دونان Henry Dunant.

تعود فكرة تأسيسها إلى "هنري دونان "الذي كان شاهدا على ويلات الحرب في معركة سولفيرينو Solferino والوضع الإنساني الكارثي في ظل الحرب مما جعله يتساءل حول عدم وجود تنظيم يهتم بالجانب الإنساني والإغاثة الدولية[2]

فكان ذلك بمثابة البذرة الأولى لظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر .و في 17 شباط 1863 تم تأسيس منظمة إنسانية تحت اسم . " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" .

[1] عبد علي محمد سوايدي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، وائل للنشر و التوزيع، عمان،2008 ص44

[2] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر.جنيف ابريل. 2008 .ص2

وبعد ذلك تسارعت الأحداث وتطورت الفكرة وأصبحت تنمو بفضل اقتناع الحكومات الأوربية بأهميتها للبشرية جمعاء فانعقد مؤتمر دولي بجنيف في 26 أكتوبر 1863 بحضور 16 حكومة أوروبية و31 شخصية بارزة و 4 منظمات و بعد ثلاثة أيام أي في 29 أكتوبر 1863 تمت المصادقة على تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر ، و بالتوقيع على اتفاقية جنيف الأولى يوم22 /1964 اتضحت معالم القانون الدولي الإنساني الذي تدعم فيما بعد بثلاثة اتفاقيات أخرى لتصبح أربعة بالإضافة إلى بروتوكولات إضافية لسنة 1949 والاتفاقيات الأربع هي[1]:

*الأولى : لتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان و هي تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1864 ثم جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949 كامتداد لها

*الثانية 1949 : تخص تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار

*الثالثة 1949 : خاصة بأسرى الحرب و بمعاملتهم

*الرابعة 1949 : خاصة بحماية المدنيين.

من خلال ما سبق يتضح جليا لنا تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يأتي من فراغ بل نتيجة لتضافر جهود مجموعة من الأشخاص الذين سعوا إلى تأسيس لجنة مختصة تعنى بالمهام الإنسانية والاغاثية في حالة النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني :مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية ضحايا الحروب والنزاعات الداخلية من العسكريين والمدنيين[2]ومع تصاعد العمليات العسكرية وتعدد القضايا التي تستوجب تدخل اللجنة مثل[3]:

*القصف العشوائي للقرى والمدن.

*الاعتقال العشوائي .

---

[1] إبراهيم مشورب، **المنظمات الدولية و الإقليمية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،2013 ص 66

[2] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**الحماية في زمن الحرب**. الطبعة الثالثة.جنيف. 2005 ص28

[3] سوري إيمان،**حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**،رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد ، 2015 م.ص 81

*التعذيب.

أولا–شروط عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتمثل فيما يلي:

–أن يقتصر العمل الذي يؤدونه على مهام معينة دون سواها والتي تنحصر في[1]:

+البحث عن الجرحى والمرضى.

+جمع و نقل و معالجة الجرحى والمرضى.

+ الوقاية من الأمراض.

+ إدارة الوحدات والمنشات الطبية.

– يخضعوا للقوانين واللوائح العسكرية.

–أن يكونوا تابعين لجمعية معترف بها ومرخص لها على النحو الواجب من قبل حكومتها.

– تقديم المساعدة للأسرى والمدنين.

–العمل في وقت السلم من اجل تدريب العاملين المؤهلين.

كما يجب أن تخضع لشروط معينة هي:

+ أن يتم تأسيسها في إقليم دولة مستقلة.

+ أن تكون الجمعية الوحيدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

+ أن تكون معترفا بها.

+ أن تستخدم اسم وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

[1] عبدا لله ذنون عبدا لله الصواف ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي سنة2015 ص 33

أما بالنسبة للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي تأسس عام 1919 فيهدف طبقا للمادة الثانية من وثيقة إنشائه إلى ما يلي:

+المحافظة على السلم وتعزيزه.

+دعم جميع الأنشطة الإنسانية بدون استثناء.

+ تعزيز فهم القانون الدولي الإنساني

+ تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادئ الأساسية للحركة.

+عدم التحيز.

+الحياد.

+ الاستقلال .

+الخدمة الطوعية.

ثانيا–مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزعات المسلحة:

تتمثل فيما يلي:

1–زيارة المحتجزين :

تتمتع اللجنة الدولية، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، بولاية صريحة تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمحتجزين المدنيين [1].

فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز، أو نقل، أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبين كذلك أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب[2].

[1] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية.2005 ص85

[2] الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة

ويمنح نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يمنحها لهم نص المادة 126 ولكن في شأن زيارة المحتجزين المدنيين .وكذلك – وفقا لنص المادة76 من اتفاقية جنيف الرابعة – تسري ذات الامتيازات بالنسبة للمدنيين المتهمين بجريمة أو الذين صدرت ضدهم أحكام في بلد تحت الاحتلال[1]

أ –أسرى الحرب :

لم تضع اتفاقية جنيف الثالثة تعريفا شاملاً لأسير الحرب وإنما سلكت مسلكا آخر يتمثل في وضع تعداد للفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسير الحرب .وأوردت الفقرة (أ) من المادة 4 من هذه الاتفاقية الفئات التي إذا وقع أي شخص ينتمي إلى أي منها في قبضة العدو فإنه يعد أسير حرب، وهي حصراً كالتالي[2]:

–أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

–الوحدات المتطوعة .

–أفراد المليشيات الأخرى والوحدات الأخرى

– أعضاء حركات المقاومة المنظمة.

–أفراد القوات المسلحة النظامية.

–الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة (كالمراسلين الحربيين)

–أفراد الأطقم الملاحية

– أطقم الطائرات المدنية

–سكان الأراضي غير المحتلة.

2–حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين:

[1] المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية ذات الامتيازات

[2] ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة (في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني)**، دار هومة، الجزائر ،2009 ص 52

يعاني السكان المدنيون أشد المعاناة من ويلات الحروب التي تؤدي إلى تدمير المنازل والتشرد والتعرض للإصابات والجرح، وعادة ما تدفع الحروب هؤلاء السكان إلى ترك منازلهم والنزوح إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة أو اللجوء إلى دول مجاورة.[1]

وفق الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لبيان قواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، ووفقا لنص أول مادة من هذا الباب "يتمتع بالحماية التي تضفيها هذه القواعد مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية."[2]

وفي ظل هذا النص اختلفت الآراء حول تعريف مفهوم السكان وكانت جميع هذه التعريفات غير محكمة، وظهرت الحاجة إلى وضع تعريف يتسم بالدقة ويشمل كافة فئات السكان، حتى جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بهذا التعريف .

فعرف نص المادة 50 من هذا البروتوكول السكان المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة ولا يشتركون في العمليات الحربية بشكل مباشر، ولا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدنى فإنه يعد مدنيا .وكما سبق أن ذكرنا فإن اتفاقية جنيف الرابعة تحمي المدنيين الذين يجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه[3]

ومن أجل حماية السكان الذين لا يشتركون في العمليات الحربية يتعين دائما على الأطراف المتحاربة أن تفرق بينهم وبين المقاتلين وأن توجه هجماتها إلى الأهداف العسكرية وحدها.[4]

من خلال ما سبق نرى أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتوزع في أوقات السلم وأوقات الحرب (النزاعات المسلحة) حيث نجد أنها في وقت الأزمات المسلحة تعمل على حماية أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين وفق ما حددته اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[1] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، سنة2009 ص 24

[2]: عمر سعد الله، المرجع السابق ،ص25

[3] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

[4] محمد حنفي محمود ،**جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية.2006ص39

غير أننا بإسقاط هذه المهام على النزاع الإسرائيلي الفلسطيني يتبين أن هناك الكيل بمكيالين فهذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختفي تماما في شوارع قطاع غزة وتتواطيء بشكل كبير مع دولة الكيان الصهيوني وترك المدنيين الفلسطينيين العزل يموتون جراء القصف والدمار والإبادة الجماعية.

المطلب الثاني :الدولة الحامية:

هي دول محايدة تتولى حماية مصالح دول أخرى خاصة خلال نزاعات المسلحة أو عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية، ورها الأساسي حماية مصاح موطني الدولة التي تمثلها بما في ذلك حماية أسرى الحرب و المدنيين في الأراضي التي يحتلها العدو .

الفرع الأول :مفهوم الدولة الحامية وطريقة تعيينها:

أولا–تعريف الدول الحامية:

–" تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني"[1]

– " دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين[2]"

–" الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً في معاملاته مع خصومه[3]"

– حسب اتفاقيات جنيف الأربع 1949، فقد عرفت الدولة الحامية بأنها(... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع...) [4].

يتضح من خلال التعريفات السابقة إن قيام أو تعيين الدولة الحامية يقوم على ركيزتين أساسيتين:

+ أولاهما حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية.

---

[1] مهجة محمد عبد الكريم، **دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018 ص 21

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2007 ص72

[3] جان س بكتيه ،**القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**, بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.ص03

[4] بدر الدين محمد الشبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى2011 ص 48

+والثانية هي موافقة أطراف ثلاثة على تعيين تلك الدولة.

ثانيا--شروط تعيين الدول الحامية:

يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتعيين دولة حامية بالآتي[1]:

-إن تكون الدولة الحامية دولة محايدة

-أن تتولى الدولة التي احتلت أراضيها اختيارها لحماية مصالحها

-موافقة أطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهذه الأطراف هي:

* الطرف الأول: الدولة المحايدة نفسها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور.

*الطرف الثاني: الدولة التي احُتلت أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال.

*الطرف الثالث: دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها.

وإذا ما قمنا بإسقاط شروط تعيين الدولة الحامية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نجد أن دولة الكيان الصهيوني قد قامت مؤخرا بعد وقف إطلاق النار في غزة باقتراح تعيين دول حامية غير أن مهام هذه الدولة هو ليس حماية المدنيين والأبرياء بل تسيير شؤون قطاع غزة بدلا من حركة حماس وهذا ما رفضته حركة حماس جملة وتفصيلا واعتبرته احتلال آخر لأراضيها خاصة أن إسرائيل راهنت على مصر والأردن والإمارات والسعودية من أجل تسييرهم لقطاع غزة وإبعاد حماس نهائيا من المشهد ونزع سلاحها.

إذ نلاحظ أن الكيان الصهيوني استعمل هذه الورقة بعيدا عن الهيئات الدولية المخولة بذلك و محاولة إيهام الرأي الدولي بأن دولة الكيان الصهيوني تهتم بالأبرياء وتسعى لتحقيق سلام في المنطقة .

الفرع الثاني :مهام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة:

[1] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007 ص82

تتمثل مهام الدولة الحامية فيما يلي[1]:

*تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين

*إخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة

*تتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات

*الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم

*إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعونها، بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه

*نقل الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية

*نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى الأسرى والمعتقلين

*الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى أو المعتقلين

*إجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين

*حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين[2]

[1] المواد (23-58- 62- 77-78-96-105) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المواد (23-58- 62- 77-78-96-105) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثاني :دور المحكمة الجنائية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والفوضى التي شهدها العالم وزيادة النزاعات والحروب والسباق نحو التسلح قررت الأمم المتحدة تجسيد محكمة دولية تعمل على إعلاء الحق والتصدي لجرائم الإبادة والحرب ضد الإنسانية.وعليه سنتناول في هذا المبحث ما يلي:(المطلب الأول :المحكمة الجنائية الدولية) و(المطلب الثاني :آليات الحماية السياسية للمدنيين).

المطلب الأول :المحكمة الجنائية الدولية:

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس مبدأ العدالة الإنسانية وحماية المدنيين والشعوب المستضعفة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة من خلال إصدارها لقرارات ومذكرات توقيف لكل من يرتكب مجازر إبادة جماعية ضد المدنيين.وعليه نستعرض في هذا المطلب ما يلي:(الفرع الأول:التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية) و(الفرع الثاني:تدخلات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة) و(الفرع الثالث:قرارات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة)

الفرع الأول:التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

هي محكمة دولية تأسست عام 1998 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والأربعين وهذا بموافقة 120دولة على ما يعرف بميثاق روما بايطاليا بينما عارضت 7دول مع امتناع 21 دولة عن التصويت[1].

وتأسست المحكمة الجنائية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز عام 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها.[2]

[1] علي وهب ديب، **المحاكم الجنائية الدولية تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015 ص17

[2] عبدا لله ذنون عبدا لله الصواف ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي2015 ص 24

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر. وهي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها[1]

تختص المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين بما يلي[2]:

***جرائم الإبادة الجماعية** :وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو إبادة جماعة عرقية أو قومية أو دينية.

***الجرائم ضد الإنسانية** :وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين

***جرائم الحرب** :وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب

الفرع الثاني:تدخلات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة:

تتدخل المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيام النزاعات المسلحة من خلال التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين والأبرياء والأطفال والنساء حيث تعمل على التحقيق ضد مرتكبي هذه المجازر على غرار المجازر الفلسطينية.

ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في كافة قارات العالم ولا تستثني أحد رغم المضايقات التي تتعرض لها من طرف القوى الاستعمارية الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل في العديد من النزاعات المسلحة نذكر أهمها فيما يلي[3]:

*النزاع المسلح الروسي الأوكراني

*النزاع المسلح الإسرائيلي الفلسطيني

*نزاع المسلح إقليم دارفور بالسودان.

*النزاع المسلح الإثيوبي الايريتيري.

---

[1] محمد حنفي محمود ،**جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية ،2006ص34

[2] قيدا نجيب حمد،**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان،2006 ص55

[3] كارازان عزت حسن، م.د .بيشرهو حه جان عزيز :**مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية أمام سلطات مجلس الأمن**،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، السنة، – 2 العدد 1 ،2014 ص08

*المجازر ضد الروهينغا في ميانمار.

*النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

*النزاع في إفريقيا الوسطى.

*النزاع اوعندا

نلاحظ من خلال ما سبق أن المحكمة الجنائية قد تدخلت في الكثير من النزاعات المسلحة من عبر العالم وهذا بإصدار مذكرات توقيف بحق مرتكبي مجازر ضد المدنيين والسكان.

الفرع الثالث:قرارات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة:

تصدر المحكمة الجنائية الدولية قراراتها أثناء قيام النزعات المسلحة بناء على التحقيقات التي يقوم بها القضاة وذلك بجمع الدلائل والقرائن الدامغة.

حيث تصدر المحكمة الجنائية الدولية قراراتها وبصفة علنية أمام الرأي العام العالمي ووسائل الإعلام وفي جلسة مفتوحة.حيث تصدر مجموعة من القرارات ضد كل من[1]:

+ إبادة جماعية

+جرائم ضد الإنسانية.

+ التنكيل بالمدنين

+تعذيب الأسرى

+المقابر الجماعية.

+إعدام الأطفال والنساء

[1] علي قلعة جي :**العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 64 ،2008 ص 21

غير أن قرارات المحكمة لطالما شكلت انتصارا للمدنيين والأبرياء والأطفال والنزاع وهي شهادة مع الحق ضد العدوان والباطل.

فمن خلال إسقاط عمل المحكمة الجنائية الدولية في ملف الحرب الإسرائيلية الفلسطينية نجد أن المحكمة قد تحركت وبشكل حازم فبعد قيام دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى ضد دولة إسرائيل متهمة إياها بارتكاب مجازر حرب وإبادة جماعية بحق سكان قطاع غزة سارعت المحكمة إلى عقد سلسلة من الجلسات ناقشت من خلالها جميع الأدلة وقامت بالتحقيقات اللازمة وأسفرت النتائج عن إعلانها مذكرة توقيف واعتقال دولية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو وهو ما رحبت به الدول العربية واعتبرته انتصارا آخر للقضية الفلسطينية غير أن هناك مجموعة دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية استنكرت القرار وأعلنت في بيانات عن عدم تطبيقها لنص القرار وأنها لا تعترف بقرارات المحكمة الجنائية.هذا ما يعتبر تعدي صارخ عن المواثيق الدولية ومشاركة غير مباشرة في الإبادة على سكان قطاع غزة.

المطلب الثاني :آليات الحماية السياسية للمدنيين:

الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي:

أولا : تشكيل المجلس و إجتماعاته واللجان التابعة له

1- تشكيل المجلس:

"كان عدد أعضاء المجلس عند إنشاء الأمم المتحدة 12 عضوا ثم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في /17 كانون أول/ 1963 فأصبح 15 عضوا، و يتكون الأعضاء من:

01- الأعضاء الدائمونPermanent Members: وعددهم خمسة أعضاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و الصين و الإتحاد السوفيتي.

وبعد أن انهيار الإتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول، و يتمتع كل من هؤلاء الأعضاء بحقين داخل مجلس الأمن، الأول حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة و الثاني حق النقض الفيتو أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدولة دائمة العضوية.

02- الأعضاء غير الدائمينPermanent Non- Members: وعددهم عشرة تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يأتي:

أ – مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين تستمر لمدة سنتين ، ولا تجدد العضوية لفترة أخرى.

ب – يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ج – يرعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي[1]

"و بعد صدور قرار الجمعية العامة ذي الرقم ،1963/1991 أصبحت خمسة مقاعد لقارتي آسيا و إفريقيا و مقعدين لقارتي أمريكا و مقعد لشرق أوروبا و مقعد لغرب أوروبا و مقعد للدول الأخرى و قد جرى العمل على اختيار دولة عربية عضو في مجلس الأمن على طريقة التناوب.

د – يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد.

2– إجتماعات المجلس و اللجان التابعة له

لما كان مجلس الأمن يعنى بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين فإن عمله هذا لا يتحدد بدوره اجتماعات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة كما هو الحال إلى الجمعية العامة، و إنما يتطلب أن يكون مجلس الأمن على أهبة الاستعداد و التحضير لأية حالة تقع تهدد السلم و الأمن الدوليين. و لهذا فإن اجتماعات مجلس الأمن تتعقد بصورة دورية مستمرة، وهذا يتطلب أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس يمثلون دولهم تمثيلا دائما في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس. وتتولى رئاسة المجلس إحدى الدول الأعضاء من الدائمين و غير الدائمين بالتناوب شهريا بحسب الحروف الأبجدية الإنكليزية لأسماء الدول الأعضاء.

كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة حق أن يشترك في مناقشات المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك بالتصويت.

ترتبط بالمجلس العديد من اللجان، ومن هذه اللجان ما يأتي:

أ– لجنة أركان الحرب: نصت المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن و تعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي و الاستخدام للقوات الموضوعة تحت تصرفه، و قيادتها و لتنظيم التسلح و نزع السلاح[2] وفي /25 كانون الثاني/ 1946 صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب.

وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة بممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي. وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن اعترفت فيه عدم قدرتها على مزاولة أعمالها. وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية رغم أنها بقيت قائمة من الناحية القانونية.

ب– لجنة الخبراء: تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010 ، ص 154

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 154-155

1947، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين، و تقوم بتفسير و دراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات.

ج- لجنة نزع السلاح: شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا. وتختص بمسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية.

د- اللجان المؤقتة: و هي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة ذات صلة مؤقتة. و قد انشأ مجلس الأمن العديد من اللجان- و من أشهر اللجان " لجنة 661" التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 1990/8/6، و تتألف من جميع أعضاء الأمن، و تتولى تطبيق الحصار على العراق، و العمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالاجتماع، أن يكون لكل دولة حق الفيتو[1].

و تكون طريقة التصويت داخل المجلس بأنه:

"كل عضو من أعضاء المجلس يملك صوتا واحدا، من أجل اتخاذ قرار في المسائل الإجرائية يكفي تسعة أصوات من أعضائه، أما القرارات المتعلقة بمسائل أخرى فتتطلب تسعة أصوات بما فيها أصوات الدول الدائمة العضوية: "...بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرف في النزاع عن التصويت (المادة 27، الفقرة الثانية و الثالثة).

ونلاحظ في المادة 21أنها لا تتضمن إشارة إلى ماهية المسائل الإجرائية أو غير الإجرائية. و إيضاح المسائل الإجرائية يمكن أن نجده في مذكرة وفد الدول الأربع حول نظام التصويت في مجلس الأمن في 7حزيران 1945، ففي هذه المذكرة يتم تعداد كل حالات التصويت الإجرائي حسب المواد 27-32 ، قبول و تغيير القواعد الإجرائية، طرق انتخاب الرئيس، تنظيم أعمال المجلس.

ثانيـا: مهام وسلطات مجلس الامن الدولي

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم.ويتعهد جميع

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 157

الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التوصيات إلى الدول الأعضاء، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق.[1]

يتمتع المجلس بالمهام والسلطات التالية:

- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية؛
- وضع خطط لإنشاء نظام لتظيم التسلح؛
- تحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد؛
- الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في "المواقع الإستراتيجية"؛
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام، وانتخاب، جنبا إلى جنب مع الجمعية، قضاة المحكمة الدولية[2].

من خلال اطلاعنا على عمل وقرارات مجلس الأمن بخصوص الحرب الإسرائيلية الفلسطينية نجد أن مجلس الأمن اجتمع بشكل غير مسبوق في الآونة الأخيرة وهذا للبحث في تطورات الحرب على غزة المستمرة حاليا وهذا نتيجة الضغط من دولة الجزائر(عضو غير دائم) بالإضافة إلى مجموعة من الدول للسعي إلى إصدار قرار بشأن الحرب حيث كللت سلسلة الاجتماعات والمناقشات إلى تبني قرار بوقف إطلاق النار بين الاحتلال الإسرائيلي وحركة حماس حيث وافقت جميع الدول بما فيها التي تتمتع بحق الفيتو.

[1] أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى . دار النهضة العربية، القاهرة.2012 ص 19

[2] الأزهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية والدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة2010ص 55

غير أن بعد تجدد الحرب من طرف إسرائيل اكتفى مجلس الأمن بالتنديد مواجها موقفا منحازا وداعما لدولة إسرائيل خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية مما نتج عنها إجهاض جميع القرارات التي تحمل إسرائيل المسؤولية عن جرائم الحرب والإبادة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

هذا التخاذل من أهم هيئة دولية التي أساسها تحقيق الأمن والسلم على المستوى الدولي ولطالما نادت الديمقراطيات الغربية بحماية المدنيين والأطفال والنساء في زمن الحروب غير أنها اليوم تدعم بشكل منقطع النضير دولة إسرائيل متجاوزة بذلك كافة الاتفاقيات والهيئات الدولية في مشهد يدل على أن هذه الهيئات تتعامل بسياسة الكيل بمكيالين وبتواطىء كبير وخدمة لمصالح القوى الاستعمارية القديمة التي لازالت تكن حقد دفين لكل ماهو عربي وإسلامي.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتطرق في هذا الفرع إلى طريقة مساعدات هذه اللجنة وسلطاتها وأشكال العمل الذي تقوم به ونشاطها المتمثل في:

أولا: المساعدات المادية

"تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز، إلى الأشخاص ضحايا لقلاقل و التوترات الداخلية، و تعطى الأولية للحالات الحادة من المعاناة، وتقدم كذلك الأغذية و الأدوية في هذه الحالات وكذلك في حالات الحرب الدولية وغيرها من أنواع النزاع المسلح.

و تقوم اللجنة بدور هام في النوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية الإنسان من التعرض التعذيب و ذلك بإرسال مبعوثيها للتوعية، وكذلك تفسر النوعية من خلال مقرها الرئيسي في كل أرجاء العالم، و هكذا تمكنت تلك اللجنة بفصل التكيف الخاص الذي أضفاه المجتمع الدولي عليها من تطوير أساليب عمل خاصة بها، كان الفضل في قدرة اللجنة على الاتصالات المنظمة بالحكومات، تلك الاتصالات لا شك أنها قد أسهمت في الحد من التعذيب، و علاج ضحاياه وربما أسهمت في منعه في بعض الأحيان، ومن الممكن تطوير هذا الجهد على أي حال، إذاكان مصحوبا بوعي عام بعدم مشروعية التعذيب الذي يحمل معه بذور الكراهية، و الذي يحط كثيرا من شأن مرتكبيه، و من يتقبلونه، و من شأن المجتمع الذي يمارس فيه بشكل عام [1]

[1] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 112-113

ثانيـا: سلطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

01- سلطة معنوية

"يعطي العمل الذي تقوم به اللجنة لها دون شك سلطة معنوية، و يعتقد البعض أنه ينبغي للجنة أن تستفيد من هذه السلطة، ولا سيما من أجل القيام بدور في مجال التوسط أو لاتخاذ مواقف ميدئية إزاء مختلف المشكلات العالمية. وقد أعربت اللجنة الدولية عن رأيها من هذه الزاوية بالذات عندما أعلنت موقفها من استخدام الأسلحة الذرية في هيروشيما و ناغازاكي.

واستنادا إلى السلطة المعنوية التي تتمتع بها اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ككل تنادي اللجنة بالسلم و تناهض أهوال الحرب، و الحرب رهيبة حتى إذا طبق فيها القانون الدولي الإنساني، هذا ما تعلنه الحركة، و كررته اللجنة الدولية، و ستكرره معلنة شجبها لأهوال المعانات الناشئة عن الحرب. و من هذه الراوية أيضا يتعين فهم شجب اللجنة الدولية لفشل المجتمع الدولي. لأن الحرب هي حالة فشل، و عندما تتحدث اللجنة الدولية عن فشل " أخطر من اللجوء إلى القوة " في الحالة التي تنهار فيها قوانين الحرب و تستخدم فيها تلك الوسائل، فإنها تضع نفسها على المستوى المعنوي، و قد خشيت اللجنة بالتأكيد، دون أن تقول ذلك صراحة، من خسائر رهيبة يسببها مثل هذا التصعيد للسكان المدنيين و للبيئة، ولكن أيضا من التصدع العميق الذي لا محالة سيترتب على ذلك بين العالم العربي والعالم العربي، و حائط عدم التفاهم الذي سوف يقيمه ذلك في وجه آفاق الحلول التفاوضية لمشكلات هذه المنطقة.

و بالتالي الدور الذي قامت به اللجنة بصفة خاصة و الحركة الدولية بصفة عامة من أجل توفير احترام القانون الدولي الإنساني قد اعتبر من وجهة نظر الحركة بمثابة واحدة من إسهاماتها الرئيسية في صون السلم [1]

02- سلطات اللجنة مستمدة من القانون الدولي الإنساني:

تقوم اللجنة الدولية بصياغة القانون الدولي الإنساني، و تكفل تعزيزه، و تشرحه في كتب" الشرح" ، و تسهم في نشره، وتعد مقترحات تطويره. ويستند هذا الدور الكامل المعترف به للجنة الدولية إلى الثقة في خبرتها في هذا المجال. و هكذا يرتبط كل ذكر للقانون الإنساني بواسطة المؤسسة بموثوقيتها.

يبد أنه ينبغي أن نسوق الإيضاح التالي للرد على الأسئلة التي يمكن أن تطرح بشأن دور الخبير هذا: إن على اللجنة الدولية أن تكون مستعدة للرد على أي سؤال يوجه إليها عن القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة الجيدة لذلك

[1] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص115-118

التفسيرات المفصلة التي قدمتها اللجنة بشأن بعض الجوانب القانونية للنزاع المسلح في الشرق الأوسط. غير أنه يجب عدم الخلط بين هذا الدور الذي تقبل اللجنة القيام به، و المواقف التي ينبغي لها أن تتخذها إزاء الأحداث.

فالقول بأنه يحضر تعذيب الأسرى ليس معناه أن الأسرى قد عذبوا.

03: أشكال العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية حماية اللاجئين باعتبارهم من المدنيين

إذا كان اللاجئ يندرج في فئة الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، فإن عمل الحماية الذي تقدم به اللجنة الدولية يكون بالطريق التالية:

– يسمح للجنة الدولية بمقتضى المادة الرابعة 143 من الاتفاقية الرابعة، و قد ذكرت من قبل، " بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال و الحجز و العمل....".

و هذا الدور هام بوجه خاص عندما يكون اللاجئون محتجزون، سواء في سجون أو في معسكرات.

– تسر اللجنة الدولية على مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المحميين.

– تتولى اللجنة الدولية تسجيل الأشخاص المحميين، و تبادل الأخبار العائلية، و تنظم جمع شمل الأسر المشتتة من خلال وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين".[1]

"و في الحالات الأخرى، يتجه عمل اللجنة الدولية للحماية البدنية للاجئين، و احترام حياتهم و سلامتهم البدنية.

– العمل على أن يجد اللاجئون ملجأ و أن يحصلوا على مركز قانوني يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن المركز القانوني للاجئين.

و في الحالات التي تدخل في الاختصاص الرئيسي للجنة الدولية، يتلقى الضحايا المساعدة التي تتناسب مع احتياجاتهم، أما في الحالات التي تدخل في نطاق الاختصاص التنافسي للجنة الدولية و مفوضية اللاجئين، فإن اللجنة الدولية تركز بالاتفاق مع الفوضية، على أنشطتها التقليدية.

04 نشاط اللجنة خلال حرب عام .1967

أدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنبيه الأطراف المنازعة إلى وجوب احترام نصوص اتفاقيات جنيف، و قد طلبت اللجنة الدولية فيما بعد موافاتها بالتفصيل بقوائم الأسرى والمعتقلين، وأوقدت اللجنة الدولية بعثات من قبلتها إلى

[1] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص123

كل من القاهرة و عمان و بيروت، وتل أبيب، وصل عدد أعضائها في 9 يونيو(حزيران) على 30 مندوبا، و ذلك بالإضافة إلى الأطباء و بعض المتخصصين في عمليات الإغاثة و البحث عن المفقودين. و تتمثل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان اشتباكات يونيو 1967 فيما يلي:

-البحث عن القتلى و المفقودين من العسكريين.

-زيارة الأسرى. و قد تمت أول زيارة للأسرى في 14 يونيو(حزيران)، و توالت فيما بعد، و تحدث مندوبو اللجنة الدولية إلى الأسرى دون رقيب، كما قامت اللجنة بنقل الرسائل و الأخبار بين الأهل و ذويهم.

-الإشراف على تبادل الأسرى بعد توقف الاشتباكات.

-زيارة المعتقلين المدنيين في سجون الأراضي المحتلة، و قد اهتم مندوبي اللجنة الدولية بمراقبة الظروف الصحية للمعتقلات، و نبهوا سلطات الاحتلال إلى المخالفات.

- "تقديم المعونات للأسرى و المعتقلين.

-تنظيم تبادل الرسائل بين س كان الأراضي المحتلة و ذويهم خارجها.

-إعادة توطين المدنيين، و قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر، كذلك بينظم عملية نقل الطلبة الفلسطينيين من غزة للدراسة بالجامعات المصرية، و إعادة الخريجين من أهالي غزة إلى هذا القطاع.

-مقاومة عمليات التهجير بالقوة إلى خارج الأراضي المحتلة.

- مقاومة عمليات هدم الممتلكات.

-مساعدة المؤسسات الصحية بالأراضي المحتلة على مواصلة أداء رسالتها.

-إمداد الأهالي ضحايا نزاع 1967 بالمساعدات و المواد الغذائية. [1]

[1] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 126.

و تم اتخاذ كافة الاحتياطات لمواجهة الطوارئ و لإرسال مواد الإغاثة إلى ضحايا المعارك و بحث قوائم الأسرى.

●الأسرى: تلقت اللجنة في 23 أكتوبر قوائم الأسرى من حكومة إسرائيل، و قام مندوبو اللجنة بزيارتهم في المستشفيات و المعسكرات، كما تلقت اللجنة قوائم من مصر تشمل الأسرى الإسرائيليين من بينهم 37 جنديا استسلموا بحضور مندوب اللجنة الدولية للقوات المصرية، و قام مندوب اللجنة بزيارة الأسرى بمستشفيات القاهرة.

●مواد الإغاثة: بذلت اللجنة جهودا كبيرة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لإغاثة، لتوفير احتياجات أطراف النزاع. و بادرت اللجنة بإرسال 15 طن من المعونات الطبية لدفعة أولى إلى المنطقة.

ووجهت اللجنة نداء عالميا لتقديم التبرعات و الإغاثة للضحايا، وعقدت اجتماعا في جنيف في 25 أكتوبر لمناقشة برنامج الإغاثة. و استجابت 16 جمعية وطنية لنداء اللجنة، مما مكنها من إرسال المعونات لمصر.

بعثات اللجنة الدولية بالمنطقة:

-بعثات في كل من:

- عمان

- بيروت

- دمشق

- القاهرة

- تل أبيب

- غزة

- القدس

- نيقوسيا[1]

[1] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص .128

خاتمة

خاتمة:.....

على مر العصور تعرض المدنيين إلى الكثير من الحروب التي مغصت عيشهم وأدت إلى ارتكاب مجازر مروعة بحق هؤلاء الأبرياء كما قامت بإحداث رعب كبير بين السكان المدنين خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية فمظاهر الدمار والتخريب والقصف والإبادة لا يزال في ذهن المدنيين.

وبعد جنوح العالم إلى السلم وإنشاء المؤسسات والهياكل الدولية(الأمم المتحدة-المحكمة الجنائية الدولية-مجلس الأمن الدولي) التي وضعت خصيصا لتحقيق السلم والأمن الدولي تنفست البشرية قليلا.غير انه يتكرر في العديد من المرات النزاعات المسلحة.

وهاهو القرن الحالي يشهد توترات متسارعة ونزاعات مسلحة في مختلف اقصاع العالم إذ باتت تهدد راحة وسكينة المدنين الأبرياء من جديد.

فالمدنين يتعرضون في كافة أنحاء العالم إلى مختلف الجرائم المرتكبة أثناء قيام النزاعات المسلحة حيث أن أطراف النزاع لا يأبهون بالمدنيين ولا احد يكترث للنصوص الدولية والاتفاقيات (اتفاقية جنيف الرابعة)- التي أكدت على ضرورة حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة- بل كل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية.

وعليه من خلال دراستنا لحماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة تبين أن هناك نصوص قانونية أكدت على ذلك ومن أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة التي جاءت خصيصا لحماية المدنين.

ولهذا نخلص للنتائج التالية:

النتائج المتوصل إليها:

+جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنينين دون سواهم.

+الفئات التي شملتها اتفاقية جنيف الرابعة هي (النساء الحوامل-الأطفال-الأسرى والجرحى)

+رغم إنشاء المجتمع الدولي لهياكل ومؤسسات من أجل السهر على حماية المدنين إلا أنها هيكل بدون روح فهي مسلطة ضد الدول الفقيرة والضعيفة.

+تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها للسكان المدنين أثناء النزاعات المسلحة بدون توقف ولا تمييز

خاتمة:.....

+تتدخل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مستمرة أثناء النزاعات المسلحة من خلال إصدار قرارات ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والمجازر ضد الإنسانية.

+يتدخل مجلس الأمن الدولي أثناء النزاعات المسلحة ويعقد جلسات طارئة غير أن الدول التي تمتلك حق الفيتو تجهض الكثير من القرارات الرادعة للأطراف المعتدية.

وأخيرا من خلال كل ما تم تقديمه إذا ما ربطنا موضوع دراستنا بالقضية الفلسطينية يمكننا أن نلاحظ حجم الفرق الشاسع بين هذه النصوص القانونية والاتفاقية المكرسة لحماية المدنين والواقع المعاش بالأراضي الفلسطينية فقد فاقت معاناة الشعب الفلسطيني كل الحدود ولكن دون تحرك من المؤسسات الدولية الساهرة على حماية المدنيين.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال الدراسة الحالية التي لسطت الضوء على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة نقدم جملة من المقترحات والتوصيات على النحو الآتي:

-ضرورة تفعيل أكثر للهيئات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وهذا من أجل تحمل المجتمع الدولي لكافة مسؤولياته اتجاه المدنيين وحماية الأطفال والنساء خاصة في قطاع غزة.

-ضرورة سن اتفاقيات وقوانين دولية جديدة تتماشى مع التطورات والصراعات المتواصلة بين المعسكرين الغربي والشرقي.

-العمل على إلغاء تبعية المحكمة الجنائية الدولية لقرارات مجلس الأمن لان الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تعيق مجمل القرارات الساعية لوقف الحروب والإبادة الجماعية ضد المدنيين.

-على جميع الدول احترام اتفاقية جنيف الرابعة وتحمل المسؤولية الكاملة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

-على المجتمع الدولي التحرك الفوري لإيقاف الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين ومحاسبة رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو الصادر في حقه مذكرة توقيف دولية من المحكمة الجنائية.

-إيقاف موجة الكراهية والعداء ضد كل ما هو إسلامي وعربي والدعوة إلى تحقيق التعايش السلمي ما بين الأديان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–المراجع العامة:

-أحمد أبو الوفا ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة2006

-أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى . دار النهضة العربية، القاهرة.2012

-إسماعيل عبد الرحمن، **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي**، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل، 2003

-الأزهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية والدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة2010

-السعدية بن هاشم الحروبي، محمد فتوحي، **القانون الدولي الإنساني أصوله أحكامه وتطبيقاته**، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، 2007

-جان باكتييه،" **القانون الدولي الإنساني ،تطوره و مبادئه**" ،معهد هنري دونان، جنيف،سويسرا،1984

-جان س بكتيه ،**القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**, بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني, دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000

-جودت سرحان ،**التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الكتاب الحديث ،سنة الطبع2009

-سعيد سالم جويلى، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003

-سعيد سالم جويلى، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003 ،

-عامر الزمالي،" **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى،1993

-عباس هاشم السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د .ط،2002

-عبد القادر البقيرات ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2011

-عبدا لله ذنون عبدا لله الصواف ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي سنة2015

-عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، واهم قواعده**، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008

-علي وهب ديب، **المحاكم الجنائية الدولية تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015

-عماد محمد ربيع و سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار الثقافة عمان ، 2007

-عمر سعد الله ،" **القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء**"،الطبعة الأولى،مجدلاوي، عمان، الأردن،2002

-عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور** ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، سنة2009

-قيدا نجيب حمد،**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان،2006

-كمال حماد، **النزاع المسلح و القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1 ،1997

-محمد حنفي محمود ،**جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ، دار النهضة العربية ،سنة 2006

-محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2007

-منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**الحماية في زمن الحرب**. الطبعة الثالثة.جنيف. 2005

-مهجة محمد عبد الكريم، **دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018

-يوسف حسن يوسف، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة**، الطبعة الأولى 2013

ثانيا–المراجع المتخصصة:

أ–المؤلفات المتخصصة:

-إبراهيم مشورب، **المنظمات الدولية و الإقليمية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،2013

-أبو الخير أحمد عطية ، "**حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر

-آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2002

-بدر الدين محمد الشبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى2011

-بلييس عبد الرضا، **الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016

-سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

-عبد علي محمد سوايدي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2008

-ميلود عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة(في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني)**، دار هومة، الجزائر،2002

-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية ، 2005

-نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية

ب-الاطروحوات والمذكرات:

-بوبكر مختار، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماستر،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

-سوري إيمان،**حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**،رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد ، 2015 م.

ج-المقالات:

-ابتسام كامل نجم الدين، **حماية المدنيين أثناء الحروب**، مجلة العدل – المكتب الفني،، العدد الثلاثون – السنة الثانية عشرة، السودان،2010

-رضا جباري: **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 57 ، العدد 05 ،جامعة الجزائر1 ،2020

-عمار جبابلة، **الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016 ، العدد 24

-كارازان عزت حسن، م.د .بيشرهو حه جان عزيز :**مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية أمام سلطات مجلس الأمن**،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، السنة، – 2 العدد 1 ،2014

-مناد أحمد، **النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، المعيار**،مجلة دورية تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت،العدد12 ، 2015

ثالثا–النصوص القانونية:

-القرار قم 25 / 44 بالجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في نوفمبر1989 المتعلق بإصدار اتفاقية حقوق الطفل واعتمادها

-المادة / 15/ ب من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/ أغسطس1944

-المادة 25 ، لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907

-المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977

-المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة،1977

-المادة (3) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م

-المادة (7) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م

-المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949 م

-المادة 16 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس1949

-المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في/ 12 أغسطس 1949 م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

رابعا–مواقع الأنترنت:

-الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر تم التصفح بتاريخ 2025/04/19 على الساعة 10.00صباحا

-الموقع الالكتروني: بي بي سي نيوز .مقال منشور تحت عنوان:**استئناف إسرائيل للقتال على غزة**.تم نشر المقال بتاريخ: 12 أفريل 2025. تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 2025/04/20 على الساعة 16.00 مساءا

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب – ج
قائمة المختصرات	د
المقدمة	4-3-2-1
الفصل الأول: المدنيين و النزاعات المسلحة	
المبحث الأول :مفهوم المدنيين	5
المطلب الأول :تعريف المدنيين وتحديد فئاتهم	5
الفرع الأول :تعريف المدنيين	5
أولا-لغة	5
ثانيا-اصطلاحا	6-5
ثالثا-وفق القانون الدولي	8-7-6
رابعا-تحديد مفهوم المدنيين وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر	9-8
خامسا-تحديد مفهوم المدنيين وفق البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف	10-9
الفرع الثاني :تحديد فئات المدنيين	11-10
أولا: الأطفال	10
ثانيا: النساء	11
ثالثا: الرهائن	11
رابعا: الحماية المقررة لعمال الإغاثة	11
خامسا: المفقودون والموتى	11
سادسا: الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة	11
المطلب الثاني :التمييز بين المدنيين و المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة	12
الفرع الأول :مفهوم مبدأ التمييز	12
الفرع الثاني :صعوبة تطبيق مبدأ التمييز	13-12
المبحث الثاني : الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة	14
المطلب الأول :الحماية المقررة السكان المدنيين	14
الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ودورها في حماية المدنيين	14

أولا–مضمون المادة الثالثة	**15/14**
ثانيا– القيمة القانونية للمادة الثالثة المشتركة	**15**
الفرع الثاني: حماية المدنيين في ضوء أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف	**16**
المطلب الثاني:الحماية المقررة للنساء والأطفال	**17**
الفرع الأول:الحماية المقررة للنساء	**17**
أولا–الحماية العامة للنساء	**19–18–17**
ثانيا–الحماية الخاصة للنساء	**–20–19 22–21**
الفرع الثاني:حماية الأطفال	**–23–22 26–25–24**
المطلب الثالث: الحماية المقررة للجرحي والمرضى	**27**
الفرع الأول: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى	**28–27**
الفرع الثاني: حقوق الجرحى والمرضى في الميدان	**29–28**
الفصل الثاني:آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الأول :الآليات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	**30**
المطلب الأول:اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**30**
الفرع الأول:مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها	**31–30**
الفرع الثاني :مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة	**31**
أولا–شروط عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**33–32**
ثانيا–مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزعات المسلحة	**35–34–33**
المطلب الثاني :الدولة الحامية	**36**
الفرع الأول :مفهوم الدولة الحامية وطريقة تعيينها	**36**
أولا–تعريف الدول الحامية	**36**
ثانيا–شروط تعيين الدول الحامية	**37–36**
الفرع الثاني :مهام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة	**38–37**
المبحث الثاني :دور المحكمة الجنائية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	**39**
المطلب الأول :المحكمة الجنائية الدولية	**39**
الفرع الأول:التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية	**40–39**

الفرع الثاني:تدخلات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة	**41-40**
الفرع الثالث:قرارات المحكمة الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة	**42-41**
المطلب الثاني :آليات الحماية السياسية للمدنيين	**42**
الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي	**42**
أولا: تشكيل المجلس وإجتماعاته و اللجان التابعة له	**44-43-42**
ثانيا: مهام وسلطات مجلس الامن الدولي	**46-45**
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**47**
أولا: المساعدات المادية	**47**
ثانيا: سلطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**-49-48 52-51-50**
خاتمة	**54-53**
قائمة المصادر والمراجع	**-56-55 59-58-57**
فهرس المحتويات	**62-61-60**
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة: .....

1-بالملخص:

تمحورت الدراسة الحالية حول حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة من خلال تسليط الضوء على اتفاقية جنيف الرابعة المتضمنة حماية المدنين بالإضافة إلى القانون الإنساني الدولي.مع التعرف على دور الهيئات الدولية المكلفة بحماية المدنيين على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي هذه الهيئات التي تسهر على احترام المدنين أثناء النزاعات المسلحة وفرض قراراتها على الأطراف المتنازعة غير أن هناك بعض الاختلالات في عمل هذه الهيئات حال دون تطبيق قراراتها مما أدى إلى ارتكاب إبادات جماعية وجرائم ضد الإنسانية.توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نستعرض أهمها كما يلي:

+جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين دون سواهم.

+الفئات التي شملتها اتفاقية جنيف الرابعة هي (النساء الحوامل-الأطفال-الأسرى والجرحى)

+رغم إنشاء المجتمع الدولي لهياكل ومؤسسات من أجل السهر على حماية المدنين إلا أنها هيكل بدون روح فهي مسلطة ضد الدول الفقيرة والضعيفة.

الكلمات المفتاحية: حماية – المدنيين-النزاعات المسلحة

2– Abstract

The current study focused on the protection of civilians during armed conflicts by highlighting the Fourth Geneva Convention, which includes the protection of civilians, in addition to international humanitarian law. It also identified the role of international bodies charged with protecting civilians, such as the International Committee of the Red Cross, the International Criminal Court, and the Security Council.

International security bodies are responsible for ensuring respect for civilians during armed conflicts and for enforcing their decisions on the conflicting parties. However, there are some irregularities in the work of these bodies that have prevented the implementation of their decisions, leading to the commission of genocide and crimes against humanity. The study reached a number of conclusions, the most important of which are as follows:

The Fourth Geneva Convention was designed to protect civilians exclusively.

The categories covered by the Fourth Geneva Convention are (pregnant women, children, prisoners, and the wounded).

Despite the international community's establishment of structures and institutions to ensure the protection of civilians, these structures are soulless and are directed against poor and weak countries.

Keywords: Protection of civilians during armed conflict